التأمين عند التصدير

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 بتاريخ 30 ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير[1]

كما تم تعديله ب:

- القانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.14.10 في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1425 (20 مارس 2014) ص 3199؛
- القانون رقم 55.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.04.09 في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5207 بتاريخ 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) ص 1831؛
- ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.282 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) ص 1926.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3215 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1394 (12 يونيه 1974) ص 1640.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 بتاريخ 30 ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف- بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الفصل 102 من الدستور،

صدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الجزء الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1[2]

يحدث تأمين للدولة عند التصدير يشتمل على أصناف التأمين الآتية:

- التأمين من الإعسار؛
- التأمين من نفقات دراسة الأسواق؛
- التأمين من نفقات المعارض.

عندما لا تتم مزاولة أصناف التأمين المشار إليها أعلاه من قبل الدولة أو لا تدار لحسابها، فإن هذه العمليات وكذا الهيئات التي تزاولها تخضع لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات[3].

---

2 - تم نسخ وتعويض الفصل 1 أعلاه بمقتضى المادة 140 من القانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.14.10 في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1425 (20 مارس 2014) ص 3199.

تنص المادة 147 من القانون رقم 64.12السالف الذكر:

"يمنح للشركة المغربية لتأمين الصادرات (**SMAEX**) المعينة للقيام بمهمة إدارة تأمين الصادرات المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.366 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974)، أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليها".

وعندما تدار هذه العمليات لحساب الدولة، تسهر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[4] على تقيد الهيئات المكلفة بتدبير هذه العمليات بأحكام هذا النص والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل 2

إن عمليات التأمين عند التصدير المشار إليها في هذا النص لا تخضع للتشريع العام المطبق على أصناف التأمين الأخرى عندما تتم مزاولة هذه العمليات من طرف الدولة أو تدار لحسابها[5].

يستفيد من عمليات التأمين المذكورة الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنوية الذين بعمليات التصدير المنطلقة من التراب الوطني ولاسيما العمليات المتعلقة بتقديم خدمات الأشغال أو الخدمات وبالإجازات أو البراءات[6].

على أنه يجوز للمؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان التي تزاول نشاطها بالمغرب أن تستفيد من التأمين من الإعسار فيما يخص القروض التي تمنحها لأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية مقيمين في الخارج قصد تمويل عمليات التصدير المنطلقة من المغرب وذلك مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالصرف والمؤسسات البنكية ومؤسسات الائتمان[7].

ويترتب عن عمليات التأمين عند التصدير مقابل أداء قسط للتأمين تسليم وثيقة تأمين يحدد وزير المالية شروطها العامة والخاصة.

---

3 - القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105، كما تم تغييره وتتميمه.

4 - القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3199، كما تم تغييره وتتميمه.

5 - تم نسخ وتعويض الفقرة الأولى من الفصل 2 أعلاه بمقتضى المادة 140 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

6 - تم نسخ وتعويض الفقرة الثانية من الفصل 2 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 55.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف عدد 1.04.09 في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5207 بتاريخ 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) ص 1831.

7 - تم إضافة الفقرة الثالثة للمادة 2 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.92.282 صادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) ص 1926.

الجزء الثاني: التعريف بمختلف أصناف التأمين

الفصل 3[8]

يؤمن التأمين من الإعسار المصدر والمؤسسات المشار إليها في الفصل 2 أعلاه من خطر عدم تحصيل ديونهم وذلك وفق ما ينص عليه العقد المبرم مع مدينيهم ومع مراعاة شروط وثيقة التأمين فيما إذا كان ذلك ناتجا طبق شروط تحدد بمرسوم عن خطر سياسي أو كارثة أو خطر تجاري غير عادي حسبما هو مبين في مرسوم[9].

غير أن الحصة المضمونة للتأمين من الأخطار المتعلقة بالتأمين من الإعسار لا يمكن أن تتجاوز 90 % من مبلغ الدين المترتب عن التصدير.

الفصل 4

إن التأمين من الأخطار السياسية أو أخطار الكوارث أو الأخطار النقدية المتعلقة بعمليات التصدير غير العمليات المنجزة مع إدارة أو مؤسسة عمومية يجب ما لم ينص على خلاف ذلك أن يشتمل على التأمين من الأخطار التجارية العادية.

الفصل 5

إن التأمين من نفقات دراسة الأسواق يضمن حسب مقتضيات وثيقة التأمين للأشخاص الذين يقومون بدراسة الأسواق الخارجية قصد البحث عن منافذ للتصريف إرجاع النفقات المدفوعة بمناسبة دراسة أسواق قد تتجلى عديمة الفائدة أو تكون نتائجها غير كافية لتسديد النفقات المدفوعة.

ولا يمكن أن يتجاوز مقدار هذا الإرجاع نسبة 50 % من مبلغ النفقات المدفوعة.

الفصل 6

إن التأمين من نفقات المعارض يضمن حسب مقتضيات وثيقة التأمين للعارضين الذين يشاركون في معرض تجاري دولي بالخارج إرجاع النفقات التي يدفعونها بهذه المناسبة إذا لم يحققوا مقدار معاملات تساعدهم على تسديد مجموع النفقات المذكورة.

ولا يمكن أن يتجاوز مقدار هذا الإرجاع نسبة 50 % من مبلغ النفقات المدفوعة.

---

8 - تم تتميم المادة 3 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.92.282 السالف الذكر.

9 - تم نسخ وتعويض الفقرة الأولى من الفصل 3 أعلاه بمقتضى المادة 140 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

الجزء الثالث: التأمين من الأخطار

الفصل 7[10]

تتحمل الدولة التأمين من الأخطار التجارية غير العادية والأخطـار السياسية وأخطار الكوارث أو الأخطار النقديـة المتعلقـة بالتأمين من الإعسار كما تتحمل التأمين من الأخطار المترتبـة عن التأميـن من نفقات دراسة الأسواق والتأمين من نفقات المعارض.

الجزء الرابع: التحويل وحلول المـؤمن محل المؤمن لـه

الفصل 8

إن الحقوق الناتجـة عـن الضمـان يمكن أن يحولهـا المؤمـن له إلى شخص آخر مع مراعاة إذن المؤمن في ذلك غيـر أن هذا الإذن يمنح بحكم القانون إذا كان المستفيد من تحويل هذا الضمان بنكـا أو مؤسسة مالية قامت بتمويل التصدير أو نفقات دراسة الأسـواق أو المشاركة في معرض من المعارض.

الفصل 9

يترتب عن استعمال الضمان حلول المؤمن على وجه الأسبقية محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه.

وفي حالة استعمال ضمان يجوز للدولة أن تحل دائما محل المؤمن للمطالبة بحقوقه.

الجزء الخامس: مقتضيات مختلفة

الفصل 10

تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 بالرباط في 30 ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

10 - تم نسخ الفقرة الثانية من الفصل 7 أعلاه بمقتضى المادة 140 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.